قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/643	5953/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/01/25هـ، الموافق 2025/7/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: المقدمة: أتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه الدعوى ضد الشركة المدعى عليها بسبب الإهمال الجسيم والمخالفات النظامية التي ارتكبتها بحقي، مما تسبب لي في أضرار مالية، قانونية، مهنية، واجتماعية جسيمة امتدت حتى تاريخه. ملخص القضية: 1- استمرار تسجيل اسمي كمدير للمنتجع بعد استقالتي، مما أدى إلى تحميلي مسؤوليات قانونية لا علاقة لي بها. 2- ظهور اسمي في القوائم المالية والإفصاحات الرسمية لعام (--)، رغم انتهاء علاقتي بالشركة منذ سنوات. 3- استدعائي للتحقيق من قبل الجهات الأمنية بسبب مخالفات إدارية وأمنية داخل المنتجع، رغم عدم مسؤوليتي عنها. 4- رفض توظيفي في جهات رسمية بسبب استمرار تسجيلي كمدير في السجلات التجارية. 5- حرماني من الاستفادة من برامج الدعم الحكومي بسبب وضعي الوظيفي المسجل خطأ. 6- إلزامي بدفع نفقة أكبر بعد تقديم مستند يثبت أنني أعمل كمدير، وتهديدي بالسجن بسبب عدم القدرة على السداد. 7- تحملي مسؤولية الحوادث التي وقعت داخل المنتجع، مثل حالات الغرق والوفيات، رغم عدم علاقتي الإدارية بالمكان وقت وقوعها. 8- عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالمنتجع إلا تلقائياً، دون أي إجراء من قبل الشركة، مما يثبت إهمالها القانوني. ثانياً: تفاصيل القضية: 1. استمرار تسجيل اسمي كمدير بعد استقالتي رغم انتفاء علاقتي بالشركة: • استقالتي قدمت بتاريخ (--) وتم قبولها رسمياً. • رغم ذلك، استمرت الشركة في تسجيل اسمي كمسؤول قانوني وإداري حتى شطب السجل تلقائياً بسبب عدم التجديد في (--). • هذا التأخير تسبب في تحميلي التزامات قانونية وإدارية لا علاقة لي بها، رغم أنني لم أكن مسؤولاً عن أي قرارات تخص المنتجع بعد استقالتي. 2. ورود اسمي في الإفصاحات المالية لعام (--). • تم إدراج اسمي كمدير في التقرير المالي الصادر عن الشركة المدعى عليها لعام (--)، مما يعد مخالفة قانونية واضحة. • أدى هذا الخطأ إلى خداع الجهات الرسمية والمستثمرين، حيث أوحى بأنني ما زلت مسؤولاً عن الإدارة، مما تسبب لي في أضرار جسيمة. 3. الأضرار القانونية: استدعائي للتحقيق بسبب مخالفات لا علاقة لي بها. • تلقيت أكثر من (200) إشعار رسمي من الجهات الحكومية بسبب استمرار تسجيلي كمدير. • تم استدعائي رسمياً من قبل البحث الجنائي، حرس الحدود، وزارة السياحة، الشرطة، والبلدية للتحقيق في مخالفات أمنية وقضايا تتعلق بإدارة المنتجع، رغم أنني لم أكن مسؤولاً عن أي قرارات داخل المنشأة. • اضطررت إلى توكيل محامي ودفع تكاليف قانونية كبيرة لإثبات استقالتي وعدم صلتي

بهذه المخالفات. 4. عدم اتخاذ الشركة أي إجراء قانوني لتحديث بياناتها حتى شطب السجل تلقائياً. • استمرت الشركة في تحميل اسمي التزامات قانونية وإدارية دون منحي أي صلاحيات رسمية أو مسؤوليات فعلية. • رغم انتهاء علاقتي بالمنتجع، لم تتخذ الشركة أي خطوات رسمية لحذف اسمي من السجلات، مما تسبب في استمرار ارتباطي القانوني بها حتى تم شطب السجل تلقائياً دون أي إجراء من قبلها. • هذا الإهمال يعد مخالفة واضحة للأنظمة المعمول بها في هيئة السوق المالية ووزارة التجارة، حيث كان ينبغي اتخاذ إجراءات قانونية صحيحة لإلغاء تسجيلي رسمياً. ثالثاً: المطالبات الرسمية: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان رسمي يؤكد أنني لم أكن مسؤولاً عن المنتجع منذ تاريخ استقالتي، ونشر ذلك عبر (تداول) ووزارة التجارة. 2- تحميل الشركة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع القرارات المالية والإدارية التي تم اتخاذها خلال فترة استمرار تسجيل اسمي. 3- إلزام الشركة المدعى عليها بصرف تعويض مالي قدره (27) مليون ريال سعودي، يشمل جميع الأضرار المهنية، المالية، القانونية، والاجتماعية التي تعرضت لها بسبب هذا الإهمال الجسيم. رابعاً: المستندات الداعمة: - نسخة من شهادة شطب السجل التجاري، تثبت أن عملية الشطب تمت تلقائياً وليس بناءً على طلب الشركة المدعى عليها. - بناءً على ما أفادتني به وزارة التجارة شفهياً، فإنه وفقاً لنظام الشركات في منصة الشركة المدعى عليها، تتحمل المنشأة مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب المدير السابق، والتي تشمل ضرورة عقد جمعية عامة لاتخاذ قرار الإزالة إلا أنني لم أبلغ بأي إجراء رسمي بخصوص إزالة اسمي، ولم يتم إشعاري بأي خطوات متعلقة بذلك. - رسائل المحكمة ووزارة الموارد البشرية التي تثبت استمرار تسجيلي كمسؤول عن المنتجع حتى يوم الشطب التلقائي. - وفقاً لأنظمة وزارة السياحة، فإن وجود اسمي في سجل تجاري نشط قد يؤدي إلى رفض التوظيف، وقد تم رفضي لهذا السبب ورغم عدم وجود رسالة نصية مباشرة بالرفض، إلا أنه كان هناك إشعار بترشيح لم يكتمل بسبب استمرارية التسجيل. - وثائق القرض وإثبات إيقاف الخدمات نتيجة وضعي الوظيفي المسجل خطأ. - مراسلاتي السابقة مع الشركة للمطالبة بتحديث بياناتي، والتي لم يتم الرد عليها. - تم استدعائي عبر الاتصال الهاتفي وحضرت إلى البحث الجنائي، حيث تم توجيه استفسارات وطلبات تتعلق باستمرارية تسجيلي كمدير رسمي للمنشأة، رغم عدم علاقتي المباشرة بالقضايا المطروحة. الختام: أطلب من لجنتكم الموقرة التحقيق في هذه المخالفات وإصدار قرار يلزم الشركة المدعى عليها بتصحيح وضعها القانوني وتعويضي عن جميع الأضرار التي تعرضت لها. الطلبات: 1- إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان رسمي يؤكد أنني لم أكن مسؤولاً عن المنتجع منذ تاريخ استقالتي، ونشر ذلك عبر (تداول) ووزارة التجارة. 2- تحميل الشركة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع القرارات المالية والإدارية التي تم اتخاذها خلال فترة استمرار تسجيل اسمي. 3- إلزام الشركة المدعى عليها بصرف تعويض مالي قدره (27) مليون ريال سعودي، يشمل جميع الأضرار المهنية، المالية، القانونية، والاجتماعية التي تعرضت لها بسبب هذا الإهمال الجسيم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولا: الدفع الشكلي بسقوط الدعوى: نصَّت المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: (لا تُسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين

من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقرّ المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللّجنة). وعليه فإن المدعى عليه ترك العمل لدى موكلتي في: (--)، ولم يتقدم بدعواه حتى تاريخ: (--)، أي بعد حوالي أربع سنوات، وهو يذكر أن الرسائل لفرع الشركة كانت تصله من الجهات الرسمية، فهو مدرك للحقائق كاملة على فرض صحة ما يذكره، وهذا مسقط لدعواه، خاصة وأن موكلتي منكرة لجميع ما يذكره من أضرار مدعاة. ثانيًا: الرد الموضوعي بعدم ثبوت الدعوى: رغم ما أوردناه بأعلاه ومع كامل تمسكنا بالدفع الشكلي، فإنَّنا نرد احتياطيًّا بأن موكلتي تنكر تمامًا ما يذكره المدعي من أضرارٍ، فهي مجرد ادعاءات مرسلة، ولا يمكن أن يكون مجرد وصول الرسائل إلى جوال المدعى عليه سببًا للتعويض، فالرسائل التي تردُ إليه من وزارة التجارة أو وزارة الموارد البشرية ليست ضررًا في حد ذاتها، خاصة وأنه لم يلزم بأي تبعات أو حضور، وكلها مجرد طلبات بإكمال تسجيل أو إصدار شهادات أو نحوه، والرسائل ترد إلى كافة الناس من الجهات الحكومية ومن الجهات الخاصة، وترد الرسائل الإعلانية ولا ضرر يترتب على هذه الرسائل، خاصةً وأن فرعُ الشركةِ الذي شُطِبَ لعدم تجديده، لم يكنْ ذا أثرٍ على المدعي ولم يتسبب له بأي أضرار، فالمدعى عليه كان مديرًا للشركة حتى تاريخ: (--)، ولابدَّ أن يظهرَ اسمه في الأعمال التي كانت تحت إدارته لفترته في العام (--)، وقد شطب السجل قبل نهاية العام التالي في تاريخ: (--)، وما يحتجُّ به المدعي من أنّ القوائم المالية للشركة المدعى عليها ظهر فيها اسمه مديرًا للشركة، فهذا ادعاء مرسلٌ، ولم يأتِ بأي دليلٍ على ما يدعيه، وإذا كان اسم السجل قد ورد فإنه يورد على أنه سجل مشطوب. لم يتحمل المدعي أي تبعات قانونية أو يستدعى للتحقيق، وأما ما يذكره من إلزامه بدفع نفقة أكبر بسبب أن اسمه مدير، فهذا ادعاء مرسل منه، ويكذبه ما يذكره من أنه تم تهديده بالسجن فلا سجن حاليا لعدم التنفيذ والسداد. وقد ذكر أن سبب عدم توظيفه لا دليل له عليه إلا شفاهةً! مما يؤكد أنّ المدعي يسرد وقائع غير صحيحة، وبإمكانه إن كان صادقًا أن يسحب برنت من التأمينات الاجتماعية فلا يوجد شخص يمنع من التوظيف بسبب أن اسمه وارد في سجل مشطوب! ويستطيع أن يتقدم بشهادة من موقع التأمينات ويقدم لهم خطاب إنهاء العلاقة بينه وبين موكلتي. ومن المعلوم أنّ التعويض عن الضرر يستلزم للحكم به أنْ يثبت المدعي وقوع الضرر بتحقيق أركانه، فيجب إثبات الخطأ أولاً، والضرر الواقع بسبب هذا الخطأ، والربط بين الضرر والخطأ، وهو ما يسميه الفقهاء بالإفضاء، وهذا كله غير متحقق، ويشترط كذلك أن يبين الشخص المتضرر أنّه ساهم بدفع الضرر عن نفسه. عليه: فإننا نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بما يلي: أصليا: رد الدعوى شكلاً لسقوطها بالتقادم. احتياطيًا: رد الدعوى لعدم وجود أي ضرر مدعىً به".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه المذكرة رداً على مذكرة الدفاع المقدمة من الشركة المدعى عليها، والتي وردت فيها دفوع لا تستند إلى أساس نظامي، وأعرض لعدالتكم ردي التفصيلي مدعوماً بالوقائع والمستندات ومؤسساً على الأنظمة الرسمية ذات العلاقة. أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى بسبب التقادم: ادعت الشركة سقوط الدعوى بالتقادم بموجب المادة (55) من نظام السوق المالية، وهو ما أرفضه للأسباب التالية: 1. استمر الضرر الإداري والقانوني بعد استقالتي

المؤرخة في (--)، حيث ورد اسمي بصفتي (مديراً للفرع) في التقرير المالي السنوي الصادر بتاريخ (--)، رغم انتهاء السجل التجاري في (--). 2. المادة (55) تنص صراحة على أن حساب المدة يبدأ من تاريخ وقوع المخالفة أو العلم بها، والعلم تحقق عند اطلاعي على التقرير المالي بعد صدوره. 3. استمرار الضرر المتجدد يوقف سريان التقادم حسب ما تقره سوابق قضائية سابقة صادرة عن لجنتكم الكريمة. ثانياً: إثبات الضرر الواقع علي: 1. استدعاءات حكومية وأمنية، تم استدعائي من الشرطة، والبحث الجنائي، وحرس الحدود، ووزارة السياحة، وأمانة المنطقة، والدفاع المدني، وذلك بعد استقالتي، بسبب استمرار اسمي كمدير رسمي في السجلات. 2. قضية النفقة، تلقيت استدعاء من الشرطة بناء على دعوى من طليقتي، وتم طلبي لمقابلة مدير مكتب القاضي الذي أفادني أن الشركة قدمت إفصاحاً يفيد بأني ما زلت على رأس العمل، وتم تحذيري بأنه في حال عدم التزامي بالسداد سأحال للسجن، وقد وقعت على تعهد بذلك. 3. رفض توظيفي، تم رفضي في وظائف حكومية بسبب استمرار بياناتي في وزارة التجارة والغرفة التجارية بصفتي (مديراً). 4. حرماني من الدعم، تم حرماني من برامج الدعم مثل الضمان الاجتماعي وحساب المواطن بسبب المادة (10) التي تمنع من هو على رأس العمل أو مسجل في سجل تجاري. 5. أعباء قانونية، وكلت محامياً رسمياً لمتابعة القضية وتحملت تكاليف مالية ومهنية نتيجة هذا الإهمال. ثالثاً: مخالفات نظامية ارتكبتها الشركة: 1/ المادة (168) من نظام الشركات لم يتم عزلي رسمياً بقرار جمعية عامة. 2/ المادة (49) من نظام السوق المالية ورد اسمي في التقرير المالي رغم انتهاء العلاقة. 3/ المادة (77) من نظام العمل لم يتم تعويضي عن الضرر الذي وقع علي. 4/ المادة (159) من نظام الشركات الشركة مسؤولة عن الضرر الناتج عن تقصيرها. 5/ المادة (10) من نظام الضمان الاجتماعي استمرار اسمي أضر بحقي في الاستفادة من الدعم الحكومي. رابعاً: استمرار استخدام اسمي وصفتي دون تفويض: ورد في التقرير المالي للشركة ما يلي: (جاري العمل على تجديد السجل التجاري، علماً بأن التجديد يتم عن طريقي كوني أنا المدير)، وهذه العبارة استخدمت دون علمي أو توقيع مني، ودون وجود أي قرار أو محضر جمعية، وهو ما يعد: • مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية. • استغلال غير مشروع لاسمي وصفتي بعد انتهاء العلاقة. • دليل على استمرار الضرر وانقطاع علاقة الإدارة القانونية منذ الاستقالة. خامساً: المراسلات الرسمية مع إدارة الشركة: قمت بمراسلة رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي مباشرة لتنبيههم بخطورة استمرار تسجيلي، إلا أنه لم يتم تعديل أي من بياناتي الرسمية، مما ساهم في تفاقم الأضرار القانونية والمجتمعية. سادساً: استمرار الأضرار الإدارية والمجتمعية بعد الاستقالة: 1/ تعامل العملاء معي شخصياً: نتيجة لهذا الإهمال، تواصل بعض العملاء معي مباشرة للمطالبة بمستحقاتهم، ظناً منهم أنني لا زلت مديراً للشركة. ومن أبرز الأمثلة، شركة (أ)، حيث تواصل ممثلها (طرف مدخل)، وأرسل فواتير رسمية تظهر مطالبات متراكمة تتجاوز (161,000 ريال سعودي) منذ عام (--). وقد قمت بإبلاغه صراحة أنني مستقيل منذ تاريخ (--)، واعتذرت عن علاقتي بأي مسؤولية مالية أو إدارية تخص الشركة، مما يثبت الضرر الاجتماعي والنفسي المستمر الذي نتج عن عدم تحديث الصفة النظامية في السجلات الرسمية. 2/ المراسلات الرسمية مع الإدارة التنفيذية دون تجاوب: قمت بمخاطبة الإدارة التنفيذية لشركة المدعى عليها، ممثلة برئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، عبر رسائل رسمية واضحة، طالبت فيها بإزالة اسمي وصفتي كمدير منتجع، بعد تقديم استقالتي بتاريخ (--). وقد نبهت في تلك المراسلات إلى استمرار ظهوري في السجلات الرسمية، والتقارير المالية، وتحذيري من الأضرار القانونية والمجتمعية التي أواجهها نتيجة هذا الإهمال، ورغم وضوح

الخطابات لم أتلق أي تجاوب رسمي، ولم يتم اتخاذ أي إجراء لتصحيح الوضع مما يثبت علم الشركة بالضرر وامتناعها المتعمد عن اتخاذ ما يلزم نظاماً. في قائمة المرفقات (مرفق رقم (11)) صورة من المراسلات الرسمية الموجهة إلى الإدارة التنفيذية (رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي)، تطالب بإزالة صفة المدير من السجلات الرسمية بعد الاستقالة. سابعاً: الطلبات: بناء على ما سبق، ألتمس من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1/ رفض مذكرة الدفاع شكلاً وموضوعاً. 2/ إثبات مسؤولية الشركة عن كافة الأضرار القانونية والاجتماعية والمالية. 3/ إلزام الشركة المدعى عليها بتحديث بياناتها وإصدار إفصاح رسمي عن انتهاء علاقتي بها. 4/ إلزام الشركة بتعويضي بمبلغ قدره (27,000,000 ريال سعودي). 5/ إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم ما يثبت رسمياً إعفائي من الإدارة (وعدم وجوده يعد مخالفة نظامية). ثامناً: التوقيع المزدوج في الغرفة التجارية. أؤكد أنني كنت أمتلك توقيعين رسميين موثقين في الغرفة التجارية: • الأول ضمن السجل التجاري الرئيسي لشركة المدعى عليها. • الثاني في السجل الفرعي الخاص بفرع المنتجع الذي كنت مديراً له. وقد ظل هذان التوقيعان ساريين حتى عام (--)، مما عمق الضرر القانوني باستمرار الاعتراف بي كمسؤول رسمي دون وجه حق. المرفقات (جميعها مرفقة): 1/ صورة من استقالتي الرسمية المؤرخة في (--). 2/ نسخة من التقرير المالي السنوي للشركة المدعى عليها المؤرخ (--). 3/ اشتراك الغرفة التجارية للفرع باسم (مدير منتجع) ساري حتى (--). 4/ إفادة وزارة التجارة عند المراجعة بعدم تحديث البيانات حتى عام (--). 5/ نسخة من توقيعي التعهدي بعد الاستدعاء الأمني من البحث الجنائي. 6/ صورة من قبول رسمي في أحد برامج التوظيف الحكومية. 7/ صورة المادة (10) من نظام الضمان الاجتماعي المطور. 8/ ما يثبت تعثري المالي وإيقاف خدماتي البنكية. 9/ سجل الغرفة التجارية الرئيسي لشركة المدعى عليها ويظهر توقيعي كممثل رسمي. 10/ إثبات غياب أي قرار أو إفصاح رسمي بإعفائي من المهام الإدارية. 11/ مراسلاتي الرسمية مع الإدارة التنفيذية (رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي). 12/ محادثة رسمية من العميل تظهر استمرارية الضرر. 13/ مستند دفع أتعاب المحامي ومتابعته القانونية للقضية. 14/ مستند يوضح تفاصيل قضية النفقة وتوقيع التعهد بناء على إفصاح الشركة المدعى عليها. وأختم بما يلي: إن ما أتعرض له ليس مجرد تقصير إداري، بل هو إهمال ممنهج ألحق بي أضراراً متراكمة على المستويات النظامية والإنسانية والمهنية. أتقدم إليكم بهذه المذكرة بثقة تامة في عدلكم، طالباً رفع الضرر وإحقاق الحق، واستعادة اسمي وحقوقي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولا: التأكيد على الدفع الشكلي بسقوط الدعوى: حاول المدعي الالتفات عن نصِّ المادة الواضحِ بتأويلات غير سليمة، فهو يذكر أنَّ الضرر استمرَّ حتى بعد تاريخ الاستقالة وحجته أنَّ الرسائل كانت تصل إليه من الجهات الحكومية بعد استقالته!! وعدَّ هذا من الضررِ الذي يستحق عليه تعويضًا ماديًّا!! ورغم عدم وجود أي ضررٍ عليه من ذلك، فإنَّ هذا يدلُّ على أن أدرك الحقائق ولم يتقدم بأي شكوى بأكثر من سنة، هذا على فرض صحة وجود مخالفة مسببة للضرر، وعليه فإن ما يدفع به من استمرار الضرر بعد تركه للعمل هو مجرد أقوال مجردة من الصحة. هذا علاوة على أنَّ هذه الرسائل لا تمثل أي ضررٍ، ومثلها مثل الرسائل الإعلانية التي تصل إلى الناس في أي وقت، وادعاؤه بالضرر وطلبه لهذا المبلغ العالي يدل على أنّه يسعى للحصول على المال بأي وسيلة، ولذلك يأتي برسائل دون أن يأتي بما يقابل هذه الرسائل من الأضرار التي ترتبت عليه لأنه لا توجد رسائل أصلاً من هذه

الرسائل. التقرير المالي الذي صدر لم يذكر بتاتًا أن السجل التجاري سيجدد باسم (طرف مدخل)، بل صدر التقرير بأن الشركة ستجدد السجل التجاري، ثم شطب السجل التجاري بعد ذلك لعدم التجديد، وهذا التجديد لا يدل على الضرر فلم يُذكر أن السجل سيجدد وسيكون المدير فيه المدعي أو غيره، علاوة على أن التقرير المالي صدر وشطب السجل قبل نهاية العام التالي في تاريخ: (--)، فالتقادم أيضًا قد ضرب بظله على هذا الادعاء غير السليم. ثانيا: ادعاءات المدعي بالضرر: رغم تمسكنا بالدفع أعلاه، فإننا احتياطًا نرد بما يلي: المدعي يدعي بأنه تم استدعاؤه من الشرطة والبحث الجنائي وحرس الحدود والدفاع المدني ووزارة السياحة، وغيرها من الجهات الحكومية، ولم يأتِ بأي بينة على هذه الادعاءات، فما يذكره عبارة عن سردٍ لوقائعَ لا وجود لها، ولو صحت فإنها لا تمثل ضررًا، فلو صحَّ أنه استدعي من جهة لأجل عمل من أعمال المنتجع وأخبرهم بأنه استقال من المنتجع فلا وجود لضررٍ عليه لأنّ الاستدعاء ليس لشخصه أو معاقبته أو لإلحاق ضررٍ به، والرسائل التي أوردها هي رسائل تنبيهية من محكمة التنفيذ لسداد مبالغ مطالبات على المنتجع، أو من وزارة التجارة لإيداع القوائم المالية وما شابه ذلك، وليس مطالبًا بها ولم يدفع مبلغًا ماليًّا ليطالب بمبالغ مالية أعلى من طلبات التنفيذ ذاتها!! الغريب أنه يأتي برسائل واتساب بعد أزمة كورونا حول الإجراءات الاحترازية (مثل لبس الكمامة والتباعد) ويجعلها من ضمن مستندات الأضرار التي يدعيها!! ولا ندري ما هو الضرر الذي ترتب عليه من هذه الرسائل؟!! كذلك يأتي برسائل بدون تواريخ ويدعي أنها بعد تركه للعمل، وعلى العموم فليس في هذه الرسائل الواصلة إليه -إن صحت أنها بعد تركه للمنتجع- ما يثبت أنه قد وقع عليه ضررٌ. أما ما يذكره من أن الشرطة استدعته لموضوع النفقة، وأن الشرطة طلبته ليقابل القاضي فهذا من العجائب التي لا تُصَدَّق؛ إذ إن الشرطة لا تستدعي بل تصل إليه رسالة بمواعيد الجلسة، وأما الإفصاح الذي يذكر أن القاضي ذكر أن الشركة المدعى عليها قدمته فليأتِ -إن كان صادقًا- بهذا الإفصاح، وأما ما يذكره من أن الشرطة وقعته على تعهدٍ بأنه إذا لم يدفع فسيحال إلى السجن، فهذا قصة منسوجة تخالف الواقع وتخالف العقل؛ لأن الشخص إذا لم يلتزم بحكم محكمة الأحوال الشخصية فسينفّذ عليه وتوقف خدماته، ولن يتم استدعاؤه من الشرطة وتوقيعه على تعهدات، ولا ندري لماذا يلجأ المدعي لإثبات هذه الادعاءات الدرامية التي تخالف الواقع؟! أما ما يذكره من أنه تم حرمانه من الوظائف الحكومية فهذا ادعاءٌ غير سليم، ولم يأتِ ببينة على أنه تم رفضه من الجهات الحكومية، وهو يدعي ادعاءات غير منطقية فأين تقديمه على الجهات الحكومية؟ وأين الإجراءات التي اتخذها؟ وأين الرفض بسبب ادعاءاته الكاذبة، وأي جهة سيتقدم إليها ستتأكد من التأمينات الاجتماعية التي سيظهر فيها أن المدعي ترك العمل لدى موكلتي، ومما يدل على سخافة الدعوى أنه يطلب بتعويض قدره سبعة وعشرون مليون ريالاً وهو لو عمل منذ المهد إلى اللحد في وظيفة حكومية لن يتقاضى مبلغًا كهذا!! فكيف يطلب تعويضًا كهذا (سبعة وعشرون مليونًا) لأن اسمه بقي في السجل أيامًا ثم شُطِب!! أما ما يدعيه من حرمانه من الدعم فليأت بما يثبت ذلك وهو لن يستطيع أبدًا أن يثبت ذلك، فالدعم الاجتماعي لا علاقة له بالوظيفة وإنما مقدار الراتب وعدد أفراد الأسرة، فهذا أيضًا من ادعاءاته غير الصحيحة. أما ما يذكره من أنه أوكل العمل إلى محامٍ وقام بدفع مبالغ إليه، ولم يأت ببينة على ذلك، فنرد عليه بأن موكلتي لا علاقة لها، ولا يمكن أن يدعي شخصٌ دعوى لا قيمة لها ولا اعتبار ضد جهة ثم يطلب بأتعاب محاماة لأنه وكل محامٍ!! ثالثا: الرد على ما يذكره من المخالفات للأنظمة: 1/ المدعي يذكر أنّه لم يتم عزله بقرار رسمي، بناءً على المادة (168) من نظام الشركات، وهذا من فرائده التي ما سُبِق إليها، فهو لا يفرق بين العزل والاستقالة

فهو ترك العمل بالاستقالة (مرفق: 1)، ثم إن المادة تتحدث عن الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركة المدعى عليها مساهمة وليست مسؤولية محدودة، ثم إن المادة لا تتحدث عن قرار العزل للمدير، علاوة على ذلك، ثم إن المخالفة لو صحّ وجودها؛ فإنّ الدعوى لا تسمع بعد مرور (3) سنوات، حسب نصّ الفقرة (2) من المادة الثلاثين من نظام الشركات. 2/ ما يذكره من مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية هو أيضًا من الادعاءات غير السليمة والاستشهاد بنصوص لا علاقة لها بالواقع، فهي تتحدث عن مسائل مختلفة تمامًا، متعلقة بالتأثير على سعر السهم، ولا علاقة لها بالضرر المدعى، وأماما يذكره من أن موكلتي أصدرت سنويًّا للشركة الأم في عام (--) لميزانية (--) قبل استقالة المدعي، وقد ورد فيها اسم الفرع، فهذا لا علاقة له بهذه المادة، والمدعي في فترة من هذه السنة التي صدر فيها التقرير المالي كان مديرًا لفرع الشركة. عمومًا هذه المادة (49) تتحدث عن التداول في الأوراق المالية والتأثير عليها، ولا تتحدث عن استقالة المدعي الذي يدعي أن الشرطة استدعته لقضية نفقة وطلبت منه أن يكتب تعهدًا!! 3/ ما يدعيه من مخالفة المادة (77) لنظام العمل فهذا محله -إن صحّ- محكمة العمل، وليس اللجنة، ولن تسمع دعواه بعد مرور اثني عشر شهرًا بقوة النظام من تركه للعمل، هذا مع الأخذ في الاعتبار أنّه قد استلم حقوقه كاملةً، بل من خبط العشواء الذي درج عليه أن يدعي الضرر بموجب نظام العمل بعد تركه للعمل!! 4/ أما استدلاله بنص المادة (159) من نظام الشركات فهذه المادة تتحدث عن تقييم الحصص العينية، والمدعي ليس من الحصص العينية لموكلتي، ولا ندري لماذا يطلب التعويض بناءً على هذه المادة فالبني آدم لا يعتبر حصةً عينية تقيّم بقيمة؟! حقيقة يصيبك الذهول من هذا المدعي فهو يستدل بطريقة (حاطب ليل). 5/ كذلك استدلاله بنص المادة (10) من نظام الضمان الاجتماعي فهو أيضًا من الغرائب فالمادة تتحدث عن الاستثناء من شرط الجنسية من استحقاق المعاش، ونصّ المادة: (يستثنى من شرط الجنسية الفئات الآتية: 1. المرأة غير السعودية المتزوجة من سعودي. 2. الأرملة أو المطلقة غير السعودية ولها أبناء سعوديون. 3. أبناء الأرملة أو المطلقة السعودية من زوج غير سعودي. 4. الأشخاص ذوو الإعاقة، والأيتام، والأرامل ذوات الأيتام الذين لديهم بطاقات تنقل)، ولا ندري أي فئة يقصد المدعي أنه منها وأنه تضرر بسبب وجود اسمه أشهرًا قبل شطبه. رابعا: ما يذكره المدعي من استخدام اسمه وصفته دون تفويض، فهو ادعاء باطل مكذوب، فهو يذكر ورود النص التالي: (جاري العمل على تجديد السجل التجاري، علما بأن التجديد يتم عن طريقي كوني أنا المدير)، ولم يأتِ بأي بينة على ما يذكره من أن موكلتي ذكرت بأن التجديد سيتم عبره لأنه هو المدير، فهذا مجرد ادعاء مكذوب منه، وكيف تكتب موكلتي (علما بأن التجديد يتم عن طريقي كوني أنا المدير)، ثم إن موكلتي لها الحق في تجديد السجل أو شطبه ولها الحق في عزل المدير أو استبقائه، خاصة وأنّه كان مديرًا لفرع صغير في الشركة المدعى عليها الذي تم شطبه، وليس مديرًا للشركة الأم. خامسا: ما يذكره من أنه تواصل مع الشركة المدعى عليها وأخبرهم بخطورة بقاء اسمه فهذا غير صحيح، بل إن المدعي إلى فترة قريبة تواصل معه أحد عملاء الشركة المدعى عليها وطلب إيجار شاليه وطلب المدعي منه تحويل مبلغٍ في حسابه، وموكلتي بصدد فتح بلاغ جزائي لتأديبه وردعه. سادسا: ما ذكره من أنّ أحد عملاء الشركة (طرف مدخل) تواصل معه وأخبره أنه استقال من الشركة، فلا ندري أين الضرر في هذا، ثم إنه هنا بإقراره يذكر أنه مستقيل من الشركة، فكيف يذكر أنه لم يعزل بقرار مجلس الإدارة؟! المرفقات التي يذكرها المدعي لم يرفق منها إلا الرسائل التي كانت تصل إليه من الجهات الحكومية، وأن لديه توقيعات في الغرفة التجارية، فنخبره بأن السجل تم شطبه، وشهادة الغرفة التجارية

تجدد بناءً على السجل، وبذلك فلا يوجد توقيعات له كما يدعي. وجميع طلبات المدعي في الأصل لا قيمة لها، ولا يمكن لشخصٍ أن يطلب تعويضاتٍ دون أن يثبت وقوع أضرارٍ عليه، فهو يذكر هذه الوقائع المكذوبة ويدعي وجود مرفقات ولا يأتي بها، وحتى لو أُرفقت هذه المرفقات فلا بد من إثبات وجود الضرر، أي أنّ وجود اسمه سبب له خسارة مادية يستحق التعويض عليها. عليه: فإننا نؤكد الحكم بما يلي: أصليا: رد الدعوى شكلاً لسقوطها بالتقادم. احتياطيًا: رد الدعوى لعدم وجود أي ضرر مدعىً به" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه المذكرة التوضيحية، استناداً إلى حقي المشروع في الرد على مذكرة الشركة المدعى عليها، والتي تضمنت مغالطات شكلية ودفوعاً تخالف النصوص النظامية وتتجاهل المستندات الرسمية. ولا تنطلق هذه الدعوى من خصومة شخصية، بل من سعي قانوني لاسترداد الحقوق ومعالجة الضرر الواقع على شخصي وسمعتي ومكانتي المهنية، بسبب إهمال الشركة في تصحيح بياناتها رغم استقالتي النظامية. قال تعالى: {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى} [المائدة: 8]، ولذا، فإنني أضع هذه الوقائع بين أيديكم بعدل وتجرد، بعيداً عن الانفعال أو الشخصنة، التزاماً بهذا النهج الشرعي والقانوني. أولًا: الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم (بيان الرد النظامي على الدفع بعدم الاختصاص الزمني) تزعم الشركة أن الدعوى سقطت بالتقادم، وهو دفع غير سليم نظاماً، وذلك للأسباب التالية: • التقرير السنوي المنشور على منصة تداول بتاريخ (--)، يثبت استمرار اسمي كمدير رغم استقالتي بتاريخ (--). • هذا يشكل استمراراً غير مشروع للصفة الإدارية، ويفسر كمخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، ما يحمل الشركة المسؤولية النظامية. • التقادم يبدأ من تاريخ العلم بالضرر، والضرر مستمر ومثبت حتى اليوم. • موظف وزارة التجارة أوضح أن تعديل البيانات لا يتم إلا بخطاب رسمي من الشركة مستند لعقد جمعية، وهو ما لم يتم. ثانياً: استمرارية الصفة الإدارية بعد الاستقالة (تفصيل استمرارية الضرر بعد زوال الصفة الإدارية) رغم استقالتي الرسمية، لا تزال بياناتي وصفتي الإدارية تظهر في: • السجل التجاري. • شهادة الغرفة التجارية. • تقارير الشركة حتى عام (--). • صك وكالة شرعية لا يزال سارياً حتى (--). كما تلقيت مراسلات مباشرة من: • نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي. • أمين سر مجلس الإدارة المسؤول عن الإفصاحات والحوكمة والتقارير الرسمية. وقد تضمنت هذه المراسلات توجيهات تنفيذية باسمي، مما يعد استغلالاً للصفة بعد زوالها، واستمراراً فعلياً غير مشروع. رغم مخاطباتي الرسمية للشركة، استمر تجاهل المطالبات بتعديل البيانات، مما تسبب بتلقي استدعاءات من: • وزارة التجارة • المحكمة العامة • المحكمة العمالية • المحكمة التجارية • محكمة التنفيذ • وزارة السياحة • أمانة الشرقية • الدفاع المدني • الشرطة • البحث الجنائي • حرس الحدود، كما يظهر اسمي في نتائج محركات البحث عند إدخال اسم الشركة المدعى عليها، مما يحدث التباساً عاماً في الهوية الإدارية أمام الجهات الرسمية والباحثين عن صفة الإدارة. ثالثاً: الأضرار القانونية والنفسية والمهنية (بيان طبيعة الضرر المركب والمتجدد) • إشعارات تنفيذ باسمي رغم زوال الصفة. • استدعاءات وتحقيقات رسمية. • رسائل رسمية إلى رقمي الشخصي تتعلق بمهام إدارية. • حرمان من دعم حكومي ووظيفي. • تكلفة التوكيل القانوني والمتابعة القضائية. وقد نص الحديث الشريف: (لا ضرر ولا ضرار)، وهو مبدأ قانوني راسخ في جميع الأنظمة، ويؤكد على بطلان كل إجراء ترتب عليه ضرر، ولو كان بسبب الإهمال. رابعاً: الرد على العبارات التهكمية الواردة في

مذكرة الشركة (بيان خروج دفاع الشركة عن أصول التقاضي) ورد في مذكرة الشركة تعبيرات مثل: (من المهد إلى اللحد) – (رواية بوليسية) – (ادعاءات درامية) وهذه العبارات لا تليق بسياق رسمي أمام لجنة الفصل، وتفتقر لاحترام أصول التقاضي، وتكشف نية التهكم لا الدفاع الموضوعي، مما يستوجب الوقوف عندها. خامساً: المخالفات النظامية المرتكبة من الشركة (تعداد للنصوص المخالفة من الأنظمة السعودية) • المادة (30) من نظام الشركات • المادة (49) من نظام السوق المالية • المادة (77) من نظام العمل • المادة (10) من نظام الضمان الاجتماعي • المادة (4) من نظام التعاملات الإلكترونية • المادة (168) من نظام الشركات. سادساً: السوابق القضائية الداعمة (عرض لأحكام مشابهة تؤيد الدعوى) • الحكم رقم (--): تعويض مدير عن استخدام صفته بعد الاستقالة. • قضية الشركة (أ): إثبات الضرر من الإفصاحات المضللة. • الحكم رقم (--): إثبات استمرار الضرر بعد الاستقالة. • الحكم رقم (--): اشترط تعديل بيانات المدير بصدور قرار من الجمعية العمومية، وأكد أن الشطب لا يتم إلا بخطاب رسمي من الشركة مستند إلى هذا القرار. سابعاً: الطلبات: بناء على ما سبق، أطلب من لجنتكم الموقرة ما يلي: 1/ إثبات وقوع الضرر النظامي والمادي والنفسي والاجتماعي والمهني. 2/ إلزام الشركة بشطب اسمي وصفتي الإدارية من السجلات الرسمية والغرفة التجارية وكافة الجهات الحكومية. 3/ تحميل الشركة كامل المسؤولية النظامية عن هذا الإهمال الإداري المستمر وتعويضي بمبلغ لا يقل عن (27,000,000 ريال سعودي). 4/ إثبات حقي المشروع في الرجوع لاحقاً، حال استمرار الضرر أو ظهوره مستقبلاً، أو ظهور بيانات جديدة. ثامناً: المرفقات الداعمة للمذكرة: • تقرير (تداول) الرسمي لعام (--)، يثبت استمرار الصفة الإدارية باسمي بعد الاستقالة. • مراسلات رسمية من الشركة تؤكد تحميل المسؤولية واستمرار الصفة بعد الاستقالة. • صك وكالة شرعية باسمي لا يزال سارياً حتى (--) ولم يتم إلغاؤه رسمياً. • إشعارات رسمية من جهات حكومية متعددة تثبت استمرار تحميلي الصفة الإدارية. • صور من نتائج محرك (التطبيق)، تظهر اسمي كمدير للمنتجع عند البحث باسم الشركة المدعى عليها، مما يسبب ضرراً رقمياً ومهنياً مستمراً. • إفادة موظف وزارة التجارة بأن شطب الاسم من السجل التجاري أو الفرعي لا يتم إلا بخطاب رسمي من الشركة بناء على قرار جمعية عمومية. جميع المرفقات موثقة بالتاريخ والجهة المرسلة، ومقدمة للجنة الموقرة ضمن هذا الملف. ختاماً: هذه الدعوى لا تنطلق من خصومة، وإنما من ضرر فعلي مستمر ومثبت، ناتج عن إهمال الشركة في تصحيح بياناتها رغم علمها التام بالاستقالة. إن ما ورد من تجاهل للشكاوى الرسمية، والمراسلات المؤكدة، واستمرار الصفة النظامية باسمي في منصات عامة ورسمية، قد أوقع علي أضراراً لا يمكن إنكارها، ولا التقليل من شأنها. وأضع هذه المذكرة بين أيديكم، متمسكاً بحقي المشروع، ومتوكلاً على عدالتكم، طالباً منكم إنصافاً لا أكثر ولا أقل. {وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ} [الصافات: 24]" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "تقدم المدعي إلى اللجنة بمرفقات دون عنونة أو مذكرة شارحة، واكتفى بإدراج وإعادة إرفاق نشرة الإصدار ومحادثات واتساب لا نتيجة لها في الدعوى، ولم يرد موضوعيًّا على ما قدمناه، ودعوى المدعي كما هو واضح للجنة تحمل بذرة فنائها في طيّاتها؛ لذلك نكتفي بما سبق، ونطلب الفصل وإصدار القرار في الدعوى، مؤكدين على الطلبات السابقة: أصليا: رد الدعوى شكلاً لسقوطها بالتقادم. احتياطيًا: رد الدعوى لعدم وجود أي ضرر مدعىً به".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف في جانب من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شركة مدرجة) بتعويضه عمّا ينسبه إليها من مخالفة نظام السوق المالية ونظام الشركات، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/132) والتاريخ 1443/12/01هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان مديراً لمنتجع تابعٍ للشركة المدعى عليها، وأنه استقال في تاريخ (--) إلا أن الشركة المدعى عليها استمرت في تسجيل اسمه في السجل التجاري للمنتجع وأظهرت اسمه كمدير في تقريرها السنوي المنشور في موقع (تداول) في تاريخ (--) مخالفةً بذلك نظام الشركات ونظام السوق المالية، وأن الشركة المدعى عليها خالفت بالإضافة إلى ذلك نظام العمل ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاملات الإلكترونية، وأنه تضرر من جراء ذلك مهنياً ومالياً وقانونياً واجتماعياً، ويطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان رسمي يؤكد أنه لم يكن مسؤولاً عن المنتجع منذ تاريخ استقالته ونشر ذلك عبر موقع (تداول) ووزارة التجارة، وتحميل الشركة المسؤولية القانونية الكاملة عن جميع القرارات المالية والإدارية التي تم اتخاذها خلال فترة استمرار تسجيل اسمه، وإلزام الشركة المدعى عليها الشركة بشطب اسمه وصفته الإدارية من السجلات الرسمية والغرفة التجارية والجهات الحكومية كافة، وإثبات تضرره وحقه المشروع في الرجوع حال استمرار الضرر أو ظهوره مستقبلاً، أو ظهور بيانات جديدة، وتعويضه بمبلغ قدره (27,000,000) ريال عمّا لحقه من أضرار، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بتقادم الدعوى، وعدم ثبوت الدعوى وما ادعاه المدعي من أضرار، وأن المدعي كان مديراً لفرع في الشركة المدعى عليها ولا بد أن يظهر اسمه في الأعمال التي كانت تحت إدارته في عام (--)، وأن السجل التجاري شُطب بعد ذلك في تاريخ (--)، وطالبت أصلياً برد الدعوى شكلاً، واحتياطياً برد الدعوى لعدم وجود أي ضرر مدعى به، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي في جانب من دعواه ينسب إلى الشركة المدعى عليها مخالفة نظام العمل ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاملات الإلكترونية، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر ما أثاره المدعي في هذا الجانب من الدعوى.

أما فيما يتعلّق بما ينسبه المدعي إلى الشركة المدعى عليها من مخالفة نظام السوق المالية ونظام الشركات؛ من خلال استمرارها في تسجيل اسمه مديراً لفرع الشركة بعد استقالته، مما أدى إلى تحميله مسؤوليات قانونية لا علاقة له بها، وظهور اسمه في القوائم المالية والإفصاحات الرسمية لعام (--)، بالرغم من انتهاء علاقته بالشركة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبيّن لها أن المدعي كان يعمل لدى الشركة المدعى عليها مديراً لفرع تابع لها، وأن طرفَي الدعوى اتفقا في تاريخ (--) على إنهاء العلاقة التعاقدية بينهما استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والسبعين) من نظام العمل، وتبين أيضاً أن نشرة إصدار أسهم حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها - الصادرة في تاريخ (--) والمنشورة في موقع السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--)- تضمّنت الإشارة إلى بيانات فروع الشركة المدعى عليها وأن مدير الفرع هو المدعي، وأن السجل التجاري ينتهي في تاريخ (--)، وأنها تضمنت المعلومات المالية للسنوات المالية (--) و(--) و(--)، وأن الشركة المدعى عليها دفعت بأن المدعي كان مديراً لفرع في الشركة ولا بد أن يظهر اسمه في الأعمال التي كانت تحت إدارته في عام (--)، وأن السجل التجاري شُطب بعد ذلك في تاريخ (--).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورُتبت آثارها.

وحيث إن المدعي لم يبين وجه مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية ونظام الشركات، والمواد النظامية محل المخالفة، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتها. أما استناد المدعي إلى مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثلاثين) والمادة (التاسعة والخمسون بعد المائة) والمادة (الثامنة والستين بعد المائة) من نظام الشركات، فإن جميع هذه المواد غير مرتبطة بالأخطاء التي ينسبها إلى الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، ولم يوضح المدعي وجه استناده إلى هذه المواد.

وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بتقديم بيان رسمي يؤكد أنه لم يكن مسؤولاً عن المنتجع منذ تاريخ استقالته ونشر ذلك عبر موقع (تداول) ووزارة التجارة، وحيث إن المدعي لم يقدم السند النظامي الذي يُلزِم الشركة المدعى عليها بتقديم ذلك البيان ونشره في موقع (تداول).

وأما فيما يتعلّق بما أثاره المدعي من عدم صدور قرار من الجمعية العامة بعزله، فإن المدعي لم يكن عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وإنما كان مديراً لفرع تابعٍ لها ويربطه بها عقد عمل، وأنه اتفق مع الشركة المدعى عليها على إنهاء عقد العمل بينهما في تاريخ (--)، في حين أن أحكام العزل الواردة في نظام الشركات تتعلّق بمديري -مجلس إدارة- الشركة، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما فيما يتعلّق بما دفعت به الشركة المدعى عليها من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (العاشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن التقادم المشار إليه يتعلق بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وهذه الدعوى لا تتعلق بأي من تلك المواد، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي الطلبات والدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: عدم اختصاصها بنظر الدعوى في شأن ما يدعيه المدعي من مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام العمل ونظام الضمان الاجتماعي ونظام التعاملات الإلكترونية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم